

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية الطفل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٥، استعراضاً عاماً للتعاون بين قطاعات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل منذ التقرير السابق عن هذا الموضوع (A/68/253 (٢٠١٣)). ويأخذ هذا التقرير في الحسبان المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250816 180816 16-13362 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أدى التعاون بين كيانات الأمم المتحدة إلى إحراز تقدّم مؤكّد في مجال حماية الطفل من العنف والاستغلال والانتهاك في شتى أرجاء المعمورة. وعلى الرغم مما أُحرز من تقدّم في هذا المضمار، فلا يزال الأطفال في شتى أنحاء العالم يواجهون انتهاكات لحقوقهم. علماً بأن العديد من الأسباب الجذرية لهذا الضرر الواقع على الأطفال، مثل النزاع المسلح، وعدم المساواة، والتمييز، والأعراف الاجتماعية الضارة، هي أسباب طويلة العهد ومستمرة. ويواجه الأطفال في عالم اليوم تهديدات غير مسبوقة لسلامتهم ورفاههم، نظراً لأحداث العنف الخطيرة التي تؤثر سلباً في نمائهم؛ ولا يزال عدد الأزمات المتطوّلة والجديدة في ازدياد؛ وتمثل أزمة اللجوء والهجرة العالمية ظروفاً خطيرة للأطفال، بما في ذلك انعدام الجنسية، والتشريد القسري والانفصال؛ ثم إن خطر الاستغلال الجنسي من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تزايد؛ كما أن خطر التطرّف العنيف يوجد حاجة ماسّة إلى إيجاد حلول دائمة للفقر، وسوء الإدارة، والمظالم السياسية وقلة الفرص المتاحة للشباب. ففي أوروبا ومناطق أخرى، تعصف أزمة اللجوء والهجرة بأرواح الأطفال وحقوقهم بدرجة لم تُشاهد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ففي الجمهورية العربية السورية وعديد من البلدان الأخرى، تتأثر حياة الملايين من الأطفال جرّاء النزاع والعنف والخوف، مع ما يقع على نطاق واسع من وفيات وإصابات وتشريد وحرمان من التعليم ومن الرعاية الصحية وسائر الحقوق الأساسية.

٢ - ولا يخفى أن تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وبالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية، هو أمر ضروري لمنع تلك التحديات الناشئة أمام حماية الطفل والتصدي لها على نحو فعال. ثم إن التعاون لازم أيضاً لانتهاز تلك الفرص الفريدة والسانحة التي تتيحها خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، التي تتعاطى مع الشواغل الحاسمة الأهمية للحماية، وتشمل للمرة الأولى في خطة التنمية الدولية غاية محددة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة هي الغاية (١٦-٢) للقضاء على كل أشكال العنف ضد الطفل. ثم إن التعاون من جانب الأمم المتحدة مع الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الخطة منذ البداية، سوف يدعم تنفيذ هذه الغاية.

٣ - ويبحث هذا التقرير التعاون بين الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل، ويوثّق النتائج الرئيسية التي تحققت منذ التقرير السابق عن الموضوع (A/68/253). وهو يُعرض في آونة استراتيجية، إذ إن عام ٢٠١٦ يوافق مرور ١٠ سنوات على صدور تقرير الخبراء المستقلين عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)،

ومرور ٢٠ سنة على عقد المؤتمر العالمي الأول المناهض للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وصدر الدراسة المعنونة "أثر النزاع المسلح على الأطفال" (A/51/306).

ثانياً - الولايات والأدوار الرئيسية

٤ - إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مكلفة من قبل الجمعية العامة بمناصرة حماية حقوق الطفل، والمعاونة في تلبية احتياجاته الأساسية، وتوسيع دائرة فرصه في تحقيق ذاته بالكامل^(١). واليونيسيف هي وكالة الأمم المتحدة الرائدة لحماية الطفل. وهي أيضاً عضو في مجموعة الحماية العالمية ورئيس مجال المسؤولية العالمية عن حماية الطفل؛ وهي الوكالة الرائدة في الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لحماية الطفل؛ وهي تشارك، مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، في قيادة مجال المسؤولية عن العنف الجنساني؛ وتشارك في قيادة مجموعة التعليم؛ وهي عضو رئيسي في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام. علماً بأن إسهام اليونيسيف في الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل تحدده استراتيجيتها لحماية الطفل (E/ICEF/2008/5/Rev.1). ولليونيسيف حضور برنامجي في أكثر من ١٩٠ بلداً، وإقليمياً ومنطقة. وهي تشارك في رئاسة أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وتضطلع بدور قيادي في المجموعات الفرعية القطرية لحماية الطفل وفي آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٥ - ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع جميع الناس بكل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، والإعمال الكامل لكل تلك الحقوق^(٢). وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بمجموعة من الأنشطة البرنامجية من خلال حضورها الميداني وهي ترصد وتبلغ انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي تمس الأطفال. والمفوضية أيضاً عضو في مجموعة الحماية العالمية، وتقدم الدعم إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

(١) أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بموجب قرارها ٥٧ (د-١) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والذي وُسّع لاحقاً بالقرار ٤١٧ (د-٥) الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والقرار ٨٠٢ (د-٨) الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣. وتسترشد في عملها باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

(٢) تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملها بولايتها طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان.

٦ - ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة من قبل الجمعية العامة بتقديم الحماية للاجئين والسعي، مع الحكومات، إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين^(٣). وهي تشرف على تطبيق الصكوك الدولية لحماية اللاجئين، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وعلى مر السنين، وسّعت الجمعية العامة ولاية المفوضية موزعة إياها على فئات مختلفة من الناس لا تشملهم الاتفاقية، بمن فيهم العائدون، وعديمو الجنسية، وفي بعض الحالات المشردون داخلياً^(٤). والمفوضية هي الوكالة الرائدة للمجموعة العالمية للحماية والوكالة الرائدة لتنسيق شؤون حماية الأطفال في أماكن اللاجئين. علماً بأن الاستجابة لاحتياجات الطفل النوعية تمثل أولوية عملية ورئيسية لولاية المفوضية، ولا سيما في ضوء النسبة المرتفعة للبنات والبنين بين السكان النازحين وعديمي الجنسية والمخاطر الفريدة لحمايتهم.

٧ - أما ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بأثر النزاع المسلح على الأطفال، فقد أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١^(٥) لتعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح وتعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار. ولهذه الغاية تعمل الممثلة الخاصة مع الشركاء عبر الأمم المتحدة، وتقوم بالتوعية والدعوة، بما في ذلك المشاركة الرفيعة المستوى مع أطراف النزاع بشأن استخدام الأطفال وتجنيدهم وسائر الانتهاكات الخطيرة. وتقوم الممثلة الخاصة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وهي المنسقة لإعداد التقرير السنوي للأمين العام والتقارير الخاصة بالبلدان بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، التي تُقدّم إلى مجلس الأمن، إضافة إلى التقارير المستكملة الفصلية التي تُقدّم إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. كما تدعم الممثلة الخاصة الفريق العامل فيما يتعلق بالاستنتاجات بشأن تقارير الأمين العام الخاصة بالبلدان بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وترأس الممثلة الخاصة فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تضم كبار المديرين على نطاق الأمم المتحدة، وتعزز أيضاً العلاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية.

(٣) انظر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥).

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الأطفال المعرضين للمخاطر، رقم ١٠٧ (د-٥٧)، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٥) أنشأت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات عام ١٩٩٧. وقد مددت الجمعية الولاية منذ ذلك الحين خمس مرات.

٨ - وتعمل الممثلة الخاصة مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء على توفير معلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، وتحيط لجان الجزاءات عندما تمثل الانتهاكات ضد الأطفال معايير للتسمية في نُظُم الجزاءات. وفي بعض الحالات، تكون الإحاطات مشتركة مع الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح أو مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التزاع.

٩ - وأما ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال فتتمثل في تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، مع الاسترشاد بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢^(٦). وتتبع الممثلة الخاصة استراتيجية متعددة الأوجه لوقاية الأطفال من التعرض للعنف، بما في ذلك حمايتهم من الضرر والإهمال، وسوء المعاملة، والانتهاك والاستغلال وأي شكل آخر من أشكال العنف في كل السياقات. ويجري تنفيذ الاستراتيجية من خلال تعزيز الفهم العالمي لهذه المسألة ودعم الإجراءات القانونية والسياساتية، والتصدي للأعراف الاجتماعية الضارة، وتعزيز الشراكات والمعرفة والعمل على التعميم في برنامج السياسات. وتعطي الممثلة الخاصة الأولوية لثلاثة مجالات من مجالات العمل لدفع عجلة التقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بالعنف، وهذه المجالات هي: (أ) إعداد استراتيجيات وطنية للوقاية من كل أشكال العنف والتصدي لها؛ (ب) إدخال حظر قانوني على كل أشكال العنف ضد الأطفال، في كل السياقات؛ (ج) تدعيم البحوث والنظم الوطنية لجمع البيانات وتحليلها ونشرها.

١٠ - وتعمل الممثلة الخاصة على تعزيز التصديق على المعايير الدولية وتطبيقها، ودعم المتابعة الإقليمية والوطنية لدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. وتُلقي الضوء على التقدم المحرز في هذا الصدد في التقرير المتعلق بالمسح العالمي للعنف ضد الأطفال المعنون "نحو عالمٍ خالٍ من العنف". وتعمل الممثلة الخاصة على إقامة شراكات استراتيجية، وتقوم بالتوعية في مجالها، وتدعم المعرفة، وتقوم بمهام ميدانية لدعم الجهود الوطنية وتقدم المشورة الفنية. وترأس الممثلة الخاصة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي هو منبر موحد للتشاور وصياغة السياسات وتعميم الشواغل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، يضم كل الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

(٦) في عام ٢٠١٢، مددت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧، هذه الولاية لثلاث سنوات أخرى.

١١ - وفي عام ١٩٩٠ كلف مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، بتحليل الأسباب الجذرية للأنماط الجديدة لتلك الظواهر وتحديد، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها، وتعزيز وقاية الأطفال منها وتأهيلهم.

١٢ - وتشارك الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، في مبادرات على نطاق المنظمة، مثل مبادرة حقوق الإنسان أولاً، ومتابعة توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام والدفع قُدماً بخطة عام ٢٠٣٠. كما أنها تُسهم في تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسين بالعمل مع المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسين.

ثالثاً - الإطار المعياري والالتزامات العالمية

١٣ - إن الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن الالتزامات السياسية التي تعهد بها المجتمع الدولي، تساعد على اتّساق وتكامل جهود حماية الطفل على نطاق منظومة الأمم المتحدة. علماً بأن الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل تدعم صياغة وتنفيذ ورصد المعاهدات ذات الصلة والمعايير الدولية لمواصلة تعزيز الإطار المعياري. وإدراج غاية في خطة عام ٢٠٣٠ في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء كل أشكال العنف ضد الأطفال (الغاية ١٦-٢)، مَنشؤه هذا التعاون الفعال والدعوة المشتركة.

١٤ - هذا، مع العلم بأن اليونيسيف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، قد عززت الحملة من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها على الصعيد العالمي، هي وبرتوكولها الاختياريين، لا سيما فيما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، منذ إطلاق الحملة في عام ٢٠١٠. ويلاحظ أن جماع النتائج يبيّن التأثير المفيد المحتمل لتلك المبادرات المشتركة.

١٥ - وعلى سبيل المثال، انضمت اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وسائر الشركاء إلى مؤتمر المحيط الهادئ المعني بالقضاء على العنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٥، الذي دعا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ضمن مسائل أخرى. وبما عدده ٣٦ تصديقاً

إضافياً منذ إطلاق الحملة في عام ٢٠١٠، بلغ إجمالي عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري ١٧٣ دولة. وعملت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على الحفز على المصادقة على البروتوكول الاختياري المعني بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، مباشرةً مع السلطات الوطنية وبشكل غير مباشر مع الهيئات الإقليمية، مما أوجد زخماً أدى إلى الحصول على ١٣ تصديقاً جديداً منذ عام ٢٠١٤، وبلغ بذلك إجمالي عدد التصديقات ١٦٥ تصديقاً.

١٦ - وفي عام ٢٠١٥، قامت اليونسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية حقوق الإنسان بدعم جامعة الدول العربية لتعزيز عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بإجراء من إجراءات تقديم البلاغات في المنطقة العربية. وأخيراً أصبح جنوب السودان والصومال الطرفين ١٩٥ و ١٩٦ على التوالي في اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك أصبح في المتناول تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية.

١٧ - كما أن المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة هي معايير جديدة مهمة ناشئة عن جهد تعاوني لأكثر من ٢٠ كياناً في منظومة الأمم المتحدة وسائر شركائها لتقديم مبادئ توجيهية شاملة وعملية وواضحة للممارسين ورسمي السياسات بشأن الجوانب الأساسية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تلك التي تتعلق تحديداً بحماية الطفل. ويستخدم هذه المعايير أكثر من ٢٠ كياناً في منظومة الأمم المتحدة تتألف منها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١٨ - ثم إن إعداد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩، يمثل جهداً تعاونياً تدعمه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية حقوق الإنسان، واليونسيف، وغيرها لتحسين معايير العدالة للأطفال. وتواصل تلك الكيانات التعاون مع المنظمات الإقليمية، والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، بما في ذلك في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا، على نشر وتنفيذ الاستراتيجيات النموذجية. هذا، ويقوم مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتنسيق أنشطتها المتعلقة بإقامة العدل، وفقاً لقرار الجمعية ١٧٢/٦٩.

رابعاً - تعاون الأمم المتحدة على حماية الطفل

ألف - آليات التعاون بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

١٩ - هناك عدة آليات على مستوى المقر تُيسّر التعاون على حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ومن أهم هذه الآليات في مجال المسؤولية عن حماية الطفل مجموعة الحماية العالمية، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال والشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال. ومن الآليات الأخرى القائمة: فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والشراكة العالمية المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة؛ والفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛ والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛ والفريق العالمي المعني بالهجرة؛ والفريق المرجعي المعني بالصحة النفسية والمؤازرة النفسية - الاجتماعية في حالات الطوارئ؛ وشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات؛ وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ والفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ والفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ.

٢٠ - وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦ اضطلع بمجال المسؤولية عن حماية الطفل المنتدى العالمي المستوى لتنسيق العمل الإنساني لحماية الطفل في غير حالات اللاجئين، ضاماً شركاء مختلفين، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية واليونسيف، ومنظمات غير حكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها. وقد شكّلت مجال المسؤولية مجموعة أعمال، منها ”المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية“ في عام ٢٠١٢. وفي أعقاب عملية استعراض داخلية، شكّلت عضوية مجال المسؤولية التحالف من أجل حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية في عام ٢٠١٦، الذي شاركت في قيادته اليونسيف ومنظمة غير حكومية دولية كعضو مناوب. علماً بأن هذا التحالف سوف يوفر القيادة التقنية لحماية الطفل في الحالات الإنسانية، بما في ذلك حالات اللاجئين، فضلاً عن الاستعداد للطوارئ والمرحلة الانتقالية التالية للطوارئ والإنعاش، وسوف يكون هو الأمين على المعايير الدنيا. ولا يزال مجال المسؤولية تحت قيادة اليونسيف، وتحت التنسيق العام لمجموعة الحماية العالمية بقيادة مفوضية شؤون اللاجئين،

داعماً لتنسيق الجهود الإنسانية المبذولة لحماية الأطفال في إطار النموذج التنسيقي المرجعي للجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات^(٧).

٢١ - والشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال التي بدأت في عام ٢٠١٦، هي آلية رفيعة المستوى للتعاون وللقيام على الصعيد القطري بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بسلامة الأطفال وأمنهم. وتضم هذه الشراكة أطرافاً معنية من جميع أرجاء العالم للقضاء على انتهاك الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، وعلى كل أشكال العنف ضدهم. علماً بأن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وكيانات أخرى عديدة للأمم المتحدة، فضلاً عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، وكبار رجال الدين، والقطاع الخاص والشباب يشاركون في هذه الشراكة التي تستهدف بناء الإرادة السياسية، وتعجيل العمل وتعزيز التعاون على تغيير المواقف والأعراف الاجتماعية.

٢٢ - والشراكة العالمية من أجل الأطفال ذوي الإعاقة هي ائتلاف عالمي متعدد الأطراف المعنية يمثل ما يربو على ٢٦٠ منظمة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بحماية الطفل، التي تستعين بالدعوة القائمة على الأدلة وبالتوعية للحد من مخاطر إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات. كما أن شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة تمثل مبادرة مشتركة أخرى لتعزيز العمل من جانب وكالات الأمم المتحدة لصالح ذوي الإعاقة. وبناءً على عضويتها في هذه الشراكة، تقوم عشرات المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال برنامج "نحر نقرر" "We Decide"، وهو برنامج لتعزيز الحقوق والاندماج الاجتماعي للمراهقين والشباب، ولا سيما الفتيات، من ذوي الإعاقة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، فإن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يضم ١٦ وكالة عضواً، ٦ منها تشارك أيضاً في فريق التنسيق العامل المشترك بين الوكالات، وهي مفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونسيف ومفوضية حقوق الإنسان.

٢٤ - ويضم فريق التنسيق والمشورة المعني بسيادة القانون أطرافاً فاعلة في الأمم المتحدة لتعزيز إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في تطبيق المعايير الدولية، وتعزيز المساءلة،

(٧) تقدم خلية العمليات التابعة لمجموعة الحماية العالمية الدعم إلى ٢٨ مجموعة ميدانية، بما في ذلك المجموعات الفرعية المعنية بحماية الطفل، والمسؤولة عن البرمجة المنسقة للحماية استجابة للاحتياجات المحددة.

وتوفير ما يلزم من إرشادات بشأن الحصول مبكراً على العون القانوني، وحماية الأطفال من العنف في نظام العدالة.

٢٥ - وإضافةً إلى هذه الآليات، تعمل الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل بانتظام مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات حول تحديات حماية الطفل؛ وتجتمع معها لاستعراض الأولويات؛ وتنظم حلقات نقاش مشتركة ومواقف مشتركة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وبتصميم وتنفيذ برامج تسهم في سلامة الأطفال ورفاههم فإن كلاً منها يدعم جهود الآخر. فعلى سبيل المثال، تقدّم برامج المساعدة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي مساعدة غذائية منقذة للحياة في حالات الطوارئ، وما بعد الطوارئ وحالات الهشاشة، مسهمة بذلك فيهيئة بيئة حامية للأطفال.

٢٦ - وعلى الصعيد الميداني، تتعاون وكالات الأمم المتحدة على تسليم المساعدة الإنسانية وبرامج حماية الطفل. ففي عام ٢٠١٥، قامت تلك الوكالات بتقديم دعم حيوي في مجال حماية الطفل في كل الأزمات الإنسانية الكبرى، بما فيها التحركات السكانية الضخمة إلى أوروبا، والتي شملت تدفقاً كبيراً للاجئين الأطفال من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأنشأت اليونيسيف، بالتعاون الوثيق مع مفوضية شؤون اللاجئين والشركاء، أحياناً مناسبة للأطفال في ست من مرافق الاستقبال وأماكن العبور في غرب البلقان أتاحت معالجة الإجهاد، والدعم النفسي - الاجتماعي، وخدمات إعادة لم شمل الأسرة، والأنشطة الترويجية والتعليم الأساسي لنحو ٨١ ٠٠٠ طفل. وفي كرواتيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، استفاد عشرات الآلاف من الأطفال المعرضين لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الاتجار بهم، من أحيان آمنة ومعلومات حول المخاطر المرتبطة بالاتجار بالأطفال^(٨).

باء - التعاون في إطار اللجنة المعنية بحقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان

٢٧ - تتعاون الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، واليونيسيف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، على حماية الطفل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل.

(٨) اليونيسيف "التقرير السنوي لعام ٢٠١٥" - متاح على الرابط: www.unicef.org/publications/index_92018.html.

٢٨ - واليونسيف شريك رئيسي للجنة المعنية بحقوق الطفل، إذ تقدم إليها التقارير وتوفد ممثلين لها إلى الأفرقة العاملة قبل الدورات، وإلى الدورات، مشيرة مسائل الحماية وداعمة متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وتتعاون الممثلتان الخاصتان والمقررة الخاصة مع اللجنة، ويجتمعن بانتظام مع رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الطفل لتبادل المعلومات، وتعزيز الدعوة المشتركة، وتقديم مناقشات مواضيعية، وإعداد التعليقات العامة ودعم متابعة توصيات اللجنة والملاحظات الختامية.

٢٩ - ويمثل مجلس حقوق الإنسان منتدى مهماً آخر للتعاون مع الأطراف الفاعلة لحماية الطفل وفيما بينها، وذلك بسبل منها الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات. ويتضمن يومه السنوي لمناقشة حقوق الطفل حلقات نقاش مواضيعية تركز على مسائل حماية الطفل ذات الأولوية. وقد ركزت حلقة النقاش في عام ٢٠١٦ على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تعاونت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، واليونسيف، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ومفوضية حقوق الإنسان، تعاوناً وثيقاً في يوم مناقشة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعت إلى إعداد خطة رقمية مأمونة وشاملة وممكنة للأطفال وإلى تعزيز التعاون ورصد التقدم المحرز في هذا المجال. وفي مثال آخر، قامت ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بإحاطة دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان عُقدت في عام ٢٠١٤ بشأن الحالة في العراق، متيحة فرصة مهمة لإلقاء الضوء على شواغل الحماية.

جيم - الدعوة والتوعية والاتصال

٣٠ - تعمل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل معاً وبشكل مستقل في مجالات الدعوة والتوعية والاتصال لتعزيز الاهتمام بحماية الطفل في المحافل المعنية. وتشمل الجهود المبذولة في هذا المضمار حشد الموارد، وآليات تبادل المعلومات، والمبادرات الإعلامية. وهناك عدد من المبادرات العالمية تستهدف التوعية بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وتعزيز حماية الطفل على مختلف المستويات.

٣١ - وفي عام ٢٠١٤، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، واليونسيف، بإطلاق حملة "أطفال لا جنود" التي تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الوطني في حالات النزاع. وقد لقيت الحملة دعماً واسعاً من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، والشركاء من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية وعموم الجمهور. ورحب مجلس الأمن

والجمعية العامة بالحملة وطلباً لتقديم معلومات مستكملة بانتظام من خلال تقرير الممثلة الخاصة.

٣٢ - ونتيجة لجهود الحملة الجيد التنسيق، أطلقت القوات المسلحة سراح مئات الأطفال. واعتمدت الحكومات قوانين جديدة تحرم تجنيد القصر، وأنشأت آليات لتقدير السن، وشنت حملات وطنية للتوعية. وقد قامت كل البلدان الثمانية الأصلية التي تركزت عليها الحملة بتوقيع خطط عمل تلزم بمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الوطني، وهذه البلدان هي: أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن. ويجدر بالملاحظة أن الجيش الوطني لتشاد استكمل متطلبات تنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة الوطنية، ومن ثم ففي عام ٢٠١٤ شُطبت تشاد من القائمة المدرجة في المرفق الأول للتقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح (انظر A/68/878، المرفق الأول). ثم اتفقت الأمم المتحدة وحكومة تشاد لاحقاً على بروتوكول بشأن تسليم الأطفال لضمان حماية الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة، بما في ذلك الأحكام المحددة المنظمة للاحتجاز. وقد قامت تلك الإجراءات التنفيذية الموحدة على أساس اتفاقات سابقة موقعة مع حكومات أوغندا والصومال ومالي. وقد أُدرجت أيضاً أحكام متعلقة بالحماية في مفهوم عمليات فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التي أنشئت لمحاربة جماعة بوكو حرام.

٣٣ - وتعمل الممثلة الخاصة، واليونسيف، وأفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وسائر الشركاء معاً لدعم الحكومات السبع المتبقية لتنفيذ خطط العمل. وقد قامت حكومة أفغانستان بتجريم تجنيد الأطفال واعتمدت خارطة طريق لتعجيل تنفيذ خطة عملها والمبادئ التوجيهية للتحقق من السن. وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسمية مستشار رئاسي للتصدي للعنف الجنسي وتجنيد الأطفال واعتمدت خارطة طريق لتعجيل تنفيذ خطة عملها، وصادقت الصومال على اتفاقية حقوق الطفل، وأنشأت وحدة لحماية الطفل في القوات المسلحة الوطنية، وأقامت آلية لتسليم الأمم المتحدة الأطفال الموجودين في جيشها. وفي ميانمار، أُطلق سراح ما يقرب من ٧٥٠ طفلاً وشاباً مجندين من الجيش وقام البلد بتوقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح.

٣٤ - كما تعمل الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، ولا سيما اليونسيف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأعضاء المجموعة الفرعية الميدانية لحماية الطفل، مع الجماعات المسلحة من غير الدول بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم وشواغل أخرى

متعلقة بحماية الطفل، سواء في إطار عمليات السلام أو خارجه، وعلى سبيل المثال، شاركت المجموعة الفرعية لحماية الطفل في أنشطة الدعوة مع أطراف النزاع في ولاية كاشين في ميانمار لمنع استخدام الميثاوي ومرافق التعليم لأغراض عسكرية.

٣٥ - وبناءً على دعوة تلقتها اليونيسيف والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تعاملتا مباشرة مع طرفي عملية السلام الكولومبية، وهما حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، في هافانا. وفي أعقاب أنشطة مستمرة للدعوة من جانب المثلة الخاصة وأفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، برئاسة مشتركة بين اليونيسيف والمنسق المقيم، التزم الجيش الشعبي بوقف تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة وإطلاق سراح الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر. وفي عام ٢٠١٦، شهدت اليونيسيف والمثلة الخاصة توقيع اتفاق بين الحكومة والجيش الشعبي لفصل وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر المرتبطين بتلك الجماعة. وتدعم المثلة الخاصة واليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة الاستعدادات لإطلاق سراح الأطفال من الجماعة.

٣٦ - وتتشارك اليونيسيف مع منظمة العمل الدولية على القيام بأنشطة لإعادة الإدماج الاقتصادي للأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لتحديد استراتيجيات بديلة لتشغيل الشباب وتوفير أسباب المعيشة لهم. كما تعمل المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مع لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة لتبادل المعلومات وتعزيز التحقيقات، ومع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها لإدراج أحكام بشأن إعادة إدماج الأطفال في البرامج ذات الصلة.

٣٧ - ويحذر بالملاحظة أن أهداف البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال الذي أُطلق في عام ٢٠١٦ تتمثل في تمكين الفتيات المعرضات لخطر الزواج في طفولتهن أن يحترن مستقبلهن ويوجهنه؛ ودعم الأسر المعيشية لإبداء مواقف إيجابية تجاه الفتيات المراهقات؛ وتعزيز نظم توصيل الخدمات. كما يسعى البرنامج إلى استخدام البيانات الرصينة كي تسترشد بها السياسات والقوانين كي تعزز حقوق المراهقات. ويستهدف البرنامج الفتيات المعرضات لخطر الزواج في طفولتهن (اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة) أو اللاتي عُقد قرائهن في ١٢ بلداً، تضم اثيوبيا وأوغندا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وزامبيا وسيراليون وغانا وموزامبيق ونيبال والهند واليمن، ويسهم في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة،

بما فيها زواج الأطفال (الغاية ٥-٣). ثم إن اعتماد مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ قراراً جديداً يعتبر زواج الأطفال انتهاكاً لحقوق الإنسان يعد أيضاً تطوراً جديراً بالتقدير.

٣٨ - وهناك شراكة عالمية بين القطاعين الخاص والعام هي ”معاً من أجل الفتيات“ تضم خمس وكالات من وكالات الأمم المتحدة. وهي تهدف إلى إنهاء العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات، مستخدمةً استقصاءات العنف ضد الأطفال لتجميع وعرض بيانات شاملة تدعم إعداد وتنفيذ سياسات وخطط عمل قطرية. وتنظم المثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بعثات عالية المستوى في مجال الدعوة لدعم هذا التعاون وإعداد استقصاءات ومتابعتها.

٣٩ - وبناءً على مشاورات أجريت مع الأطراف المعنية، بما فيها اليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤، حملة ”أنا أنتمي“ “#IBelong” للقضاء على حالة انعدام الجنسية في عشر سنوات. وتقدم خطة العمل العالمية للحملة إطاراً لتحقيق أهدافها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمنع وتقليص انعدام الجنسية للأطفال. وفي عام ٢٠١٦، شكلت المفوضية واليونسيف ائتلاًفاً جديداً لمعالجة انعدام الجنسية للأطفال، عنوانه ”لكل طفل الحق في جنسية“.

٤٠ - ثم إن الدعوة وإذكاء الوعي يدفعان بلداناً متعددة إلى بذل جهود تتعلق باستغلال الأطفال جنسياً على شبكة الإنترنت. علماً بأن البرنامج العالمي للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت يقوم ببناء قدرة الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على معالجة هذه المسألة. وتقوم اليونسيف، بالتعاون مع شركائها، بتنفيذ هذا البرنامج في ١٧ بلداً، بدعم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إطار مبادرة ”نحن نحمي“ “WePROTECT” للتحالف العالمي للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والمشاركة الفعالة للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. ونتيجة للقمة العالمية الثانية لمبادرة نحن نحمي الأطفال عبر الإنترنت، والتي عُقدت في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٥، قام ٧٠ بلداً بتوقيع الالتزامات العالمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وتنفيذ استجابة منسقة على الصعيد القطري.

٤١ - وقام مكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بتيسير إعداد تقرير الأمين العام عن حماية الأطفال من التسلط عليهم، بما في ذلك التسلط عليهم عبر شبكة الإنترنت، وذلك بالتعاون مع شركاء عديدين، وبخاصة اليونسيف ومنظمة الصحة

العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ومنظمات حقوق الطفل الوطنية، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية. وقد أُعد التقرير عملاً بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٩. وقد تتطلب إعدادة إجراء مشاورات للخبراء في عام ٢٠١٦ بالتعاون مع مكتب إينوسنتي للبحوث التابع لليونيسيف، والعمل مع ما يزيد على مائة ألف من مستخدمي أداة اليونيسيف للمراسلة الاجتماعية تقوم على أساس تكنولوجيا خدمة الرسائل القصيرة U-Report لضمان مشاركة ممثلين للأطفال والشباب. وقد ساعد هذا التعاون على تحديد تطورات مهمة، وتحديات ملّحة ومجالات للعمل من أجل منع التسلسل على الأطفال في الحياة وعبر الإنترنت، والتصدي له.

٤٢ - وهناك مبادرات أخرى للدعوة والتنوعية تقوم بها أطراف معنية متعددة، تشمل: مبادرة "لا جيل ضائع" "No Lost Generation"، التي هي شراكة بين وكالات للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وحكومات، ومانحين، والقطاع الخاص والشباب، أُطلقت عام ٢٠١٣ للإفصاح عن الشواغل المتعلقة بالأطفال المتضررين بالأزمة الناشئة في الجمهورية العربية السورية والدعوة إلى إتاحة فرص لهم؛ وخارطة الطريق لعام ٢٠١٥ للدعوة إلى العمل على الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ؛ والبرنامج المشترك المعني بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى؛ وحملة "كل ساعة تمرّ لها أهميتها" "Every Hour Matters" لإذكاء الوعي بالحاجة إلى الحصول في الوقت المناسب على الرعاية التالية للاغتصاب، بما في ذلك الرعاية للفتيات.

٤٣ - واحتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لصدور دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتعجيلاً لإحراز التقدم في تحقيق الغاية ١٦-٢ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، والحكومات، والمجتمع المدني والأطفال، بإطلاق مبادرة "دقّت ساعة العمل من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال" في عام ٢٠١٦. علماً بأن مبادرة التعبئة الاجتماعية هذه تستند إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومات وسائر الأطراف المعنية الرئيسية، سعياً إلى سدّ الفجوة بين الالتزامات السياسية والعمل بها، والترويج لثقافة احترام حقوق الأطفال وعدم التسامح مطلقاً مع العنف.

دال - إصلاح القوانين لحماية الأطفال من العنف والاستغلال والانتهاك

٤٤ - إن الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل تلجّ في طلب إصلاح التشريعات الوطنية لحظر أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، وضمان حمايتهم، وإنعاشهم، وإعادة إدماجهم ومحاسبة الجناة. وتقوم الممثلة الخاصة للأمين العام

المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية حقوق الإنسان، واليونسيف، ومنظمة العمل الدولية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وجهات أخرى، بتقديم الدعم التقني من أجل إصلاح القوانين إلى الدول الأعضاء في مجالات: قضاء الأحداث، وقانون الأسرة، والرعاية البديلة، وحماية الأطفال من تشغيلهم، والممارسات الضارة، والاتجار بالأطفال وبيعهم، واستغلالهم جنسياً، ومعاقبتهم بدنياً، ومجالات أخرى.

٤٥ - ويزيد عدد البلدان ذات الحظر القانوني الشامل للعنف ضد الأطفال. فبنهاية عام ٢٠١٤ كان ٧١ بلداً يدعم تعزيز نظم العدالة للأطفال، مع اعتماد ١٠ بلدان قوانين تقدّمية. هذا، وأبلغ ٥٨ بلداً عن اعتماد سياسات للرعاية البديلة متماشية مع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٩، وقام أكثر من ٥٠ بلداً بحظر كل أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني في المنزل (مقارنةً مع ٣٦ بلداً في عام ٢٠١٣)، وأعرب ما لا يقل عن ٥٤ بلداً آخر عن التزامهم بالحظر الكامل^(٩). وقد قام المؤتمر العالمي الذي استضافته حكومة النمسا في عام ٢٠١٦ وموضوعه "نحو طفولة خالية من العقاب البدني"، بالحفز على المزيد من التقدم بضمّه لممثلين رفيعي المستوى لنحو ٧٠ بلداً، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وقيادات أخرى معنية بحماية الطفل.

٤٦ - وعملت تسعة بلدان، هي الأرجنتين وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة الجنسيات) والجزائر والجمهورية الدومينيكية وعمان وغانا وكينيا ومنغوليا، على إجراء إصلاحات قانونية لتعزيز حماية الطفل من تشغيله، في أعقاب مشاركة ما يزيد على ١٥٠ دولة عضواً، واليونسيف، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ومنظمات دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، في المؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال، المعقود في برازيليا في المدة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ الذي تكلّل بإعلان برازيليا بشأن عمل الأطفال. وفي الهند، تعاونت الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على دعم بدء تنفيذ قانون الحق في التعليم ومشروع الحماية المتكاملة للطفل. كما تكلّل العمل التعاوني على مدى ١٥ عاماً ضد عمل الأطفال من جانب اليونسيف ومنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٥ بالوصول إلى قرابة ١٥,٥ مليون طفل - بما يزيد بحوالي ثلاثة مرات على العدد المخطط له في الأصل - من خلال برامج التعليم وحماية الطفل والاتصال لأغراض التنمية.

(٩) انظر www.endcorporalpunishment.org.

٤٧ - ويسهم الإصلاح التشريعي، مع غيره من الاستراتيجيات، فيما يُبذل من جهود للقضاء على ممارسة تشويه/بتر أعضاء الأنثى التناسلية. علماً بأن البرنامج المشترك بين صندوق السكان واليونيسيف المعني بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يدعم وضع وإنفاذ أطر قانونية وسياساتية تعزز التخلي عن تلك الممارسة. كما يدعم البرنامج المشترك توفير الخدمات وبذل الجهود لتغيير الأعراف الاجتماعية من خلال الأنشطة المجتمعية والدعوة وتوعية الجمهور، وبدعم الحكومات والمجتمعات والنساء والفتيات. وقد قام حتى الآن ١٢ من ١٧ بلداً مستفيداً من البرنامج بإحالة تشريعات وطنية تحرم تشويه/بتر أعضاء الأنثى التناسلية، وهذه البلدان هي: إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وبوركينا فاسو وجيبوتي والسنغال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكينيا ومصر ونيجيريا. كما تُسهم تلك المبادرات في الدفع قُدماً بالغاية ٥-٣ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، تلك الغاية التي وضعت للمرة الأولى مسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في خطة التنمية الدولية. وفي عام ٢٠١٤، أُنشئت الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٩ على الجهود المتواصلة والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارها ١٤٦/٦٧ بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وصدرت في الفترة المشمولة بالتقرير التوصية العامة رقم ٣١ المشتركة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مع التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤).

هاء - تحصيل المعلومات، ورسم الخرائط، وجمع البيانات، وإجراء البحوث

٤٨ - إن الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل تقرر بأهمية تعزيز الأدلة اللازمة للاسترشاد بها في رسم السياسات ووضع البرامج، ورصد التقدم المحرز وتقييم التدخلات. علماً بأن تلك الجهات الفاعلة تقوم، في هذا الصدد، بدعم تحسين النظم الوطنية لجمع البيانات وتعزيز البحوث الوطنية. وهي تتعاون بشأن جمع البيانات وتكنولوجيا المعلومات والبعثات الميدانية. فعلى سبيل المثال، تعاون مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، واليونيسيف، في عام ٢٠١٥، مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة على بدء استقصاءات وطنية للبيانات وخطط استجابة وطنية بشأن العنف ضد الأطفال خلال ما يزيد على ٤٠ بعثة ميدانية أوفدت إلى ٢٥ بلداً، كان آخرها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وملاوي ونيجيريا.

٤٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قامت بعثة ميدانية تقنية مشتركة أوفدها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، واليونيسيف، بدعم تعزيز آلية الرصد والإبلاغ وقدمت إرشادات بشأن التنفيذ الكامل لخطة العمل المشتركة بين الأمم

المتحدة، ووجهة تحرير مورو الإسلامية، والمتعلقة بمنع وإنهاء تجنيد الأطفال أو استغلالهم، مما حدا بحكومة الفلبين على اتخاذ إجراءات لمنع مزيد من الانتهاكات، والشروع في شراكة استراتيجية مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٥٠ - وتقوم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بإجراء بحوث وإعداد ورقات عمل توضّح المسائل والسياسات المعقّدة ذات العلاقة بحماية الطفل. وفي عام ٢٠١٤، أصدر مكتب الممثلة الخاصة واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو مذكرة توجيهية بشأن حماية المدارس والمستشفيات، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١).

٥١ - وتتعاون الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مع مختلف الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على توطيد المعرفة من خلال البحوث وإعداد ونشر دراسات وتوصيات ذات صلة. ونتيجة لتلك الجهود أُصدر تقريران مواضيعيان، أحدهما عن تعزيز العدالة الإصلاحية للأطفال، في عام ٢٠١٣، والآخر عن حماية حقوق الفتاة في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية، في عام ٢٠١٥، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومات تايلند وشيلي والنرويج والنمسا.

٥٢ - وهناك مبادرة عالمية للتعلّم تعرف باسم "تعرف على العنف في الطفولة" "Know Violence in Childhood" والتي تهدف إلى بناء حياة أفضل للبنين والبنات، تركز على منع العنف الشخصي بين الأطفال. علماً بأن هذه المبادرة، التي تضم مجموعة مختلفة من الأطراف الفاعلة في مجال حماية الطفل، بما فيها اليونسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، تضم أدلة تساعد على التصدي للعنف في الطفولة، وتدعم الجهود المبذولة لمنع، وتبني الطريق أمام رسم السياسات وإعداد البرامج.

٥٣ - ويشمل التعاون على إجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها، إعداد دراسات علمية عن الأبعاد الرئيسية لحماية الطفل. ومن بين أهم هذه الدراسات ما يلي: الدراسة العالمية عن الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، التي أُجريت في عام ٢٠١٦، والتي قادتها الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وذلك بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، واليونسيف، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛ والمبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، التي صدرت في عام ٢٠١٦، والتي هي ثمرة جهد تعاوني بذلته ١٨ منظمة، منها الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم

لأغراض جنسية؛ واليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛ والدراسة العالمية عن العون القانوني التي هي حالياً قيد الإعداد بقيادة البرنامج الإنمائي والمكتب المعني المخدرات والجريمة.

٥٤ - ثم إن إجراء الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية يمثل إحدى أولويات الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة^(١٠). وترأس المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال فرقة عمل لتيسير إعداد الدراسة، بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزعاض المسلح، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وجهات أخرى، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأطفال. وأدت مشاورات لأفرقة من الخبراء في شرق آسيا، وفي أمريكا اللاتينية، بما في ذلك الأرجنتين مؤخراً، إلى تحديد الأولويات الإقليمية لمنع الحرمان من الحرية وتعزيز الرقابة والتفتيش والرصد في الأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من الحرية في نظام العدالة. وتهدف الدراسة العالمية إلى توحيد البيانات، وبيان الممارسات الجيدة، وتقديم التوصيات، ودعم تنفيذ المعايير الدولية، وتعزيز المساءلة وتعزيز المواقف وتغيير السلوكيات فيما يتعلق بالأطفال الذين هم قيد الاحتجاز.

٥٥ - وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان، بعقد مشاورة عالمية في عام ٢٠١٤ بشأن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة؛ وقد دعمت المشاورة إعداد المشروع الأول للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٠. وفي إطار تلك المشاورة، أكدت المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزعاض المسلح على وجوب تقديم الضمانات القانونية الأساسية في كل الظروف للأطفال المحرومين من الحرية، بما في ذلك اعتقالهم من جانب الخدمات العسكرية أو الأمنية. وهناك منتديات أخرى معنية بحرمان الأطفال من الحرية بموجب الأمن الوطني وقوانين مكافحة الإرهاب، قد أدرجت ضمن أنشطتها حلقات عمل دون إقليمية بشأن معاملة الأطفال المزعوم تورطهم مع جماعة بوكو حرام كمجرمين أو ضحايا أو شهود، عُقدت في عام ٢٠١٥، وحلقة العمل المعنية بالأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة، التي نظمها

(١٠) أعقب قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩ توصية للجنة المعنية بحقوق الطفل بأن تطلب الجمعية من الأمين العام إجراء دراسة دولية معمّقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم وفقاً للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل (انظر A/69/41).

المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في السنغال في عام ٢٠١٦. وهناك اجتماع الدائرة المستديرة العالمي الثاني بشأن الاستقبال وبدائل الاحتجاز، الذي عُقد في تورونتو، كندا، في عام ٢٠١٥، والذي نظّمته مفوضية حقوق الإنسان بدعم من المنظمة الدولية للهجرة والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، والذي ركّز على بدائل احتجاز المهاجرين، ملقياً الضوء على الممارسات الجيدة في ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، أو الأطفال ضمن أسرهم.

٥٦ - وتدعم منظمة العمل الدولية واليونسيف جمع البيانات بشأن نطاق عمل الأطفال وخصائصه ومحدّاته من خلال برنامج منظمة العمل الدولية للمعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال واستقصاءات مجموعة المؤشرات المتعددة لليونسيف. وقام حوالي ٧٠ بلداً بتحسين نوعية بياناتها عن طريق استقصاءاتها الوطنية الواسعة النطاق للأسر المعيشية أو استقصاءات مجموعة المؤشرات المتعددة. وهناك برنامج "فهم عمل الأطفال" "Understanding Children's Work"، وهو برنامج بحثي تعاوني مشترك بين الوكالات، يضم منظمة العمل الدولية، واليونسيف والبنك الدولي، ويسهم في تحديد معايير القياس بشأن عمل الأطفال، بما في ذلك عتبات خدمات الأسر المعيشية الخطرة غير مدفوعة الأجر.

٥٧ - وتقوم اليونسيف، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الأطراف الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بإعطاء الأولوية لتحقيق التقدم في النهج المبتكرة لإدارة المعلومات. وفي هذا الصدد، يحقق مشروع برميرو الاتساق لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل في حالات الطوارئ ويقدم برامجيات مدعومة مركزياً لبيانات متعلقة بمعالجة الحالات الفردية والإحالة لأكثر الأطفال ضعفاً، والعنف الجنساني، والانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال. وقد بدأ تنفيذ مشروع برميرو في سيراليون والفلبين ولبنان، ومن المقرر تنفيذه في أماكن أخرى.

واو - بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والموارد

٥٨ - من المجالات المهمة للتعاون، استحداث موارد جديدة ومبادئ توجيهية لبناء القدرات، وتمهين قطاع حماية الطفل وتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين العالمي والوطني.

٥٩ - وعلى الصعيد العالمي، تتعاون الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على قيادة عدة موارد جديدة لمكافحة العنف ضد الأطفال. فالتقرير المعنون "INSPIRE: سبع استراتيجيات لإنهاء العنف ضد الأطفال"، الذي صُدر في عام ٢٠١٦، هو ثمرة تعاون قادته منظمة الصحة العالمية، يقدم استراتيجيات لتعزيز برامج الوقاية من العنف ضد الأطفال، وخدمات الحد من

العنف ضد الأطفال. وقد تعاونت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مع اليونيسيف في إعداد التقرير المعنون "إنهاء العنف ضد الأطفال: ست استراتيجيات للعمل"، الذي صدر في عام ٢٠١٤، وتعاونت مع منظمة الصحة العالمية في إعداد "تقرير الحالة العالمي لعام ٢٠١٤ عن الوقاية من العنف" وخطّة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في إطار استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدّي للعنف بين الأشخاص، وبخاصة ضد المرأة والفتاة، وضد الأطفال، تماشياً مع قرار منظمة الصحة العالمية ٦٩-٥ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٦٠ - وللمرة الأولى، وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمساعدة ضحايا العنف بالتركيز على الأطفال، التي يُشار إليها في سياسة الأمم المتحدة الجديدة بشأن مساعدة الضحايا في مكافحة الألغام. وعلى الرغم من تركيز تلك المبادئ على الضحايا الناجين من الأجهزة المتفجرة، فإنه يمكن الاستعانة بها في تحسين مساعدة الضحايا من الأطفال الناجين من كل أشكال العنف. وفي مجال مكافحة الألغام أيضاً، قامت اليونيسيف ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، بإعداد برنامج تدريبي تقني جديد ودورة عن تعزيز النظم الوطنية لترصد الإصابات.

٦١ - والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة ملتزمة بالوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لهما من جانب موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، وبخاصة الاستجابة للتقارير المتزايدة عن مثل هذا الانتهاك في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى سبيل المثال، فقد عززت اليونيسيف وشركاؤها المساعدة المقدمة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الأطفال، مقدّمين لهم الرعاية الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، ومعالجة الحالات الفردية، وخططت لسلامة الضحايا والشهود. وعلى الصعيد العالمي، فإن المنسقة الخاصة المعنية باستجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، تقود مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة لإعداد بروتوكولات لتعزيز التعاون بين الوكالات، ومساعدة الضحايا وتبادل المعلومات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٦٢ - وتشمل المبادئ التوجيهية والإرشادات الأخرى الصادرة مؤخراً والمتعلقة بحماية الطفل، الوثائق التالية: المبادئ التوجيهية المعنونة "الوقاية من العنف: تقييم نتائج برامج الرعاية الأبوية" التي أعدها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجامعة كيب تاون في عام ٢٠١٣؛ و "المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري خلال حالات النزاع المسلح"، التي قادها الائتلاف العالمي لحماية التعليم من الهجوم،

وحكومتنا الأرجنتين والنرويج في عام ٢٠١٥؛ والتحديث الذي قامت به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدخلات ضد العنف الجنساني أثناء تقديم المساعدات الإنسانية"؛ و "المبادئ التوجيهية المتعلقة برعاية الناجين من الأطفال من ضحايا الانتهاك الجنسي"، التي بدأ تنفيذها من جانب اليونسيف ولجنة الإنقاذ الدولية في عام ٢٠١٥. وهناك جهود تعاونية أخرى لتمهين قطاع حماية الطفل، تتمثل في دبلوم الدراسات العليا في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ، الذي استحدثته اليونسيف، ومجال المسؤولية عن حماية الطفل، ومنظمة إنقاذ الطفولة في عام ٢٠١٤.

٦٣ - وتمثل البرامج التدريبية فرصة أخرى للتعاون الاستراتيجي. وتقوم اليونسيف بإدارة برامج للتدريب على الرصد والإبلاغ والاستجابة لانتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك غالباً بالتنسيق مع سائر أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، ومع إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام وسائر عناصر البعثات. ففي عام ٢٠١٥، أدارت اليونسيف وشركاؤها برامج للتدريب على استخدام آليات الرصد والإبلاغ في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق ومالي. وهناك ثلاث وثائق تقنية مهمة عن آلية الرصد والإبلاغ، هي المبادئ التوجيهية، والدليل الميداني، ومجموعة الممارسات الجيدة في الموضوع، فضلاً عن النماذج التدريبية ذات الصلة^(١١).

زاي - الشراكات الإقليمية لحماية الطفل

٦٤ - دعماً لترتيب أولويات حماية الطفل في إطار الخطط السياسية الإقليمية، تتعاون أطراف الأمم المتحدة الفاعلة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال. علماً بأن هذا التعاون يستهدف تعزيز مساءلة الدول عن حماية حقوق الأطفال ودعم تعجيل الجهود الوطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٥ - وقد قامت رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس أوروبا، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بمواءمة خطط إقليمية جديدة بشأن العنف ضد الأطفال مع خطة عام ٢٠٣٠. واعتمد الاتحاد الأفريقي خطة أفريقيا للأطفال، التي تهدف إلى إنهاء العنف ضد الأطفال، ويجري تعزيز جهود مماثلة في مناطق أخرى. وتستضيف الممثلة

(١١) متاحة على الرابط التالي: www.mrmtools.org.

الخاصة اجتماعات أقاليمية سنوية لتبادل الخبرات والدفع قُدماً بحماية الأطفال من العنف. وفي عام ٢٠١٦، أبرز الاجتماع السنوي ما أحرزته خطة عام ٢٠٣٠ من تقدم، ولا سيما فيما يخص الغاية ٢-١٦ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٣، وقعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إعلان نوايا مع إدارة السلام والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، يحدّد الأولويات المشتركة المقرر إنجازها، بمشاركة اليونسيف، لتعزيز إدماج حماية الطفل في سياسات وعمليات الاتحاد الأفريقي. ويقدم الاتحاد الأفريقي الدعم لتفعيل الإعلان في إطار خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وانتداب مستشار في شؤون حماية الأطفال من اليونسيف إلى إدارة السلام والأمن.

٦٧ - وفي عام ٢٠١٤، قامت الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة بدعم جامعة الدول العربية في إعداد اتفاق تعاون لإدماج حماية الطفل في خطة الجامعة للسلام والأمن من خلال تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات، ومساعدة الدول الأعضاء في تعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، وتحديد جهة تنسيق رفيعة المستوى المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح. وفي عام ٢٠١٤ أيضاً، قامت اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الخارجية للبرلمان الأوروبي بعقد جلسة استماع خاصة بشأن حملة "أطفال لا جنود"، وقام البرلمان الأوروبي بإنشاء مائدة مستديرة معنية بحقوق الأطفال لتعميم حماية الطفل في كل اللجان البرلمانية، تعكس الحوار الدائر مع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة بشأن تعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

٦٨ - وتعمل منظمة حلف شمال الأطلسي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في مجال السياسات والجراءات والتدريب على حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي القمة التي عقدها منظمة الحلف في ويلز، بالمملكة المتحدة، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أكّدت البلدان الأعضاء في الحلف مجدداً التزامها بتحمل مسؤولياتها عن تعميم حماية الطفل وضمت مستشاراً معنياً بالأطفال والنزاع المسلح إلى بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان. وفي عام ٢٠١٦، عملت اليونسيف والممثلة الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن توجيه قيادي في مجال ذكاء الأعمال يهدف إلى تقديم التوجيه بشأن الأطفال والنزاع المسلح وإدماج حماية الطفل في العقيدة العسكرية للحلف وفي تخطيطه وعملياته وبعثاته، وتعليمه، وتدريبه وتمارينه وتقييمه.

٦٩ - وقد قامت اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين وغيرهما من الشركاء بتنقيح الإطار الإقليمي لحماية الأطفال اللاجئين من جنوب السودان والسودان، لدعم الأطفال اللاجئين في إثيوبيا وأوغندا وجنوب السودان والسودان وكينيا. ونتيجة لذلك، تم في عام ٢٠١٥ إعادة شمل ٢ ٧٠٠ طفل من جنوب السودان مع أسرهم أو أولياء أمورهم. وفي عام ٢٠١٤، شمل التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، أيضاً، المنشور المشترك بين مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف، المعنون "سالمون غانغون: ماذا يمكن للدول عمله لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في أوروبا"^(١٢) الذي يضم توصيات لدعم الدول في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في تطبيق مبدأ "المصالح الفضلى للأطفال" باعتباره من الاعتبارات الرئيسية لدى التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

خامساً - الاستنتاجات

٧٠ - لا يخفى أن حماية الأطفال من العنف والانتهاك والاستغلال في سياقات مختلفة تنطوي على تحديات معقدة. واستجابة لذلك، قامت الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة باتخاذ مبادرات ديناميكية متعددة القطاعات ومتعددة الشركاء تتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك الدعوة المشتركة، وتبادل المعلومات، والإبلاغ المنسق، والسياسات والتشريعات الوطنية، والبعثات الميدانية الاستراتيجية، وتعزيز القواعد القانونية الدولية والبيانات والبحوث.

٧١ - وقد أدت هذه الجهود التعاونية إلى تحقيق إنجازات حاسمة من قبيل تنفيذ برامج للمساعدة وحماية الأطفال لصالح ملايين الأطفال، وإدراج غاية ضمن أهداف التنمية المستدامة خاصة بإلغاء العنف ضد الأطفال، والتصديقات الجديدة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، ومضاعفة الجهود لمعالجة مسائل مواضيعية من قبيل الأطفال ذوي الإعاقة وزواج الأطفال، والتقدم المحرز في السياسات والممارسات المتعلقة بإلغاء استخدام الأطفال في حالات النزاع، والإصلاح القانوني فيما يتعلق بالعقاب البدني، والاتجار بالأطفال، والممارسات الضارة، وعمل الأطفال، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، والاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات لجمع البيانات، ورسم السياسات القائم على الأدلة، والبرمجة والإبلاغ، وإصدار مبادئ توجيهية، وتوفير الدعم التقني، والاستثمار في تعزيز الشراكات وتعجيل التقدم على الصعيد الإقليمي، وحفز التقدم في مجالات ناشئة ذات أهمية، من قبيل السلامة والحماية من التسلط على شبكة الإنترنت.

(١٢) متاح على الرابط التالي: www.unicef.org/protection/files/5423da264.pdf.

٧٢ - وغني عن البيان أن التعاون الجاري في الميدان وعلى المستويات السياسية العالمية ضروري لتحقيق الحماية الفعالة للأطفال. وتمكّن الشراكات القوية الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة من تعزيز الفرص من قبيل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، لإنهاء العنف ضد الأطفال، وانتهاكهم واستغلالهم. وفي ظل المصاعب الناجمة عن أزمة اللجوء والهجرة العالمية وتزايد التطرّف العنيف، والناجمة كذلك عن العنف المجتمعي والعدد المتزايد للتراعات المسلحة، فلا بد من توفير موارد مستمرة وكافية لتعزيز الولايات التكميلية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولصون حقوق الأطفال، وتلبية احتياجاتهم من الحماية وتدعيم ما أُحرز من تقدّم حتى الآن.
